

السؤال

نشاهد كثيراً من موتى المسلمين أنهم يرفعون السبابة دلالة أنه كان آخر كلامهم من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، فهل ورد شيء في مشروعية هذا الأمر الذي هو رفع السبابة عند التلفظ بالشهادة قبل الموت ؟ وهل ورد شيء في رفع السبابة مطلقاً عند التشهد ؟ أم أن الرفع خاص في مواضع كالتشهد بعد الفراغ من الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دللت السنة على مشروعية قول : لا إله إلا الله لمن نزل به الموت ، وأن هذا من علامات حسن الخاتمة .

فقد روى أبو داود (3116) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

ولأجل ذلك : شرع لمن كان عند المُحْتَضِر ، أن يلقنه الشهادتين ، ويذكره بهما ، لعله أن يختم له بهما .

وروى مسلم (916) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعْنَاهُ : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَالْمُرَادُ ذِكْرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرٌ نَدْبٍ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ ، وَكَرَهُوا الْإِكْتَارَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَالَاةَ لِنَلَا يَضْجَرُ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ . قَالُوا : وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَيُعَادُ التَّعْرِيزُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِعْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . " انتهى من " شرح مسلم " (6/518) .

وروى البخاري (1360) ، ومسلم (24) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه أبي طالب عند الموت : (يَا عَمَّ قُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ .

ثانياً :

رفع السبابة والإشارة بها ، ثبتت بذلك السنة في مواضع ، منها :

– إذا تشهد المصلي في صلاته – التشهد الأول والأخير – فإنه يشير بأصبعه حال تشهده ؛ لما روى مسلم (580) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها .

وينظر للفائدة للسؤال رقم : (11527) .

– وعند الدعاء ، كما روى أبو داود (1499) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال مرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

وللفائدة ينظر للسؤال رقم : (130176) .

– وعند دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة ، فقد روى مسلم (874) أن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ .

وأما رفع الأصبع عقب الوضوء للتشهد ، فقد سبق في السؤال رقم : (129501) أنه لم يرد بذلك نص ولا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وينظر للفائدة للسؤال رقم : (85171) .

ثالثاً :

وأما رفع السبابة عند الاحتضار ، فلم يثبت فيه دليل بخصوصه ، لا أمراً به ، ولا ذكراً له .

إلا أن ما ورد من الإشارة بها في الصلاة عند الشهادتين ، وفي الدعاء ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أَحَدٌ أَحَدٌ : كل ذلك مما يدل على مشروعية الإشارة بالسبابة عن الإقرار بالتوحيد ، أو الشهادة به ، في الجملة ، وهو ليس أكثر من مواطاة فعل اليد ، لقول اللسان ، على الشهادة بالتوحيد .

ويتأكد مشروعية ذلك في حق الأخرس ، أو العاجز عن الكلام في مثل هذه الحال ، فإنه لو أشار بها ، وأتى بما يقدر عليه من

النطق بلسانه ، أو عجز عن النطق بالكلية ، فأشار بالتوحيد بسبابته : فإنه يرجى أن يكون ممن ختم له بـ"لا إله إلا الله " .

لكن ذلك إنما يشرع من فعله المحتضر هو ، فلا يفعل ذلك به ؛ بمعنى : لا يحرك غيره أصبعه ، ولا يؤمر أيضا بذلك ، بل يؤمر بالنطق بالشهادتين ، ويلقن ذلك ، وهي الحال الكاملة .

نسأل الله أن يحسن لنا وللمسلمين الخاتمة ، إنه جواد كريم .

والله أعلم